

بيده وجب تقديم التيمم والمسح على مسح الرأس وتأخيرها
 عن غسل الوجه وله تقديمها على غسل الصحيح وهو الأولى
 ليزيل الماء اثر التراب وتأخيرها عنه وتوسيطه بينهما
 اذا الغضوا الواحد لا ترتب فيه او بوجهه ويد فتيهان
 فان عمت اعضاءه الاربعة فتيمم واحد فان بقي من الرأس
 شيء وجب ثلاث تيممات ولا فرق في التيمم وغسل الصحيح
 المذكور بين ان يكون بالجمع جبهة او لا **شأن كان عليه**
جبهة وهي العاج تهيأ للكسر والاتخلاع تجعل على محته
 والمزاد بها هنا السائر ليشمل نحو المصوق وعصابة نحو
 الفضة **نزعها** وغسلها تحتها من الصحيح **وجوبها**
خاف من نزعها محذوراتها من غسل الصحيح حتى
 تحت اطرافها ان امكن ويتلطف كما **مشرو**
مسح عليها جميعها بما الى يبرأ بدلتها تحتها
 من الصحيح لو بتراب لانه ضعيف فلا يؤثر من فوق
 حائل والماء يؤثر من ورائه في نحو مسح الحف ولو
 ترشح السائر بنحو دم امتنع المسح عليه حتى يجعل عليه
 سائر اخر لا ينفذ اليه الرشح **وتيمم عما تحتها**
 من الجرح تيممًا كما ماله في الوجه **واليدان** **ويحت عليه**
القضاء اذا وضع **الجبهة** اي السائر على غير ذلك
 وتعد نزعها لقوات شرط السائر من الوضع على
 طهر كالحف او كان في الوجه واليدين وان وضعت

على

على طهر لنقص البدل والمبدل **ويقضي** وجوبها ايضا
اذا تيمم في الحضرة والسفر **للبدل** لندرة فقدما ليحسن
 به او يتدثر به **او تيمم لفقد الماء** وقد ندر فقده في محل
 التيمم وان غلب في محل الصلوة بخلاف ما اذا غلب فقده
 او استوى الامران مسافر كان او مقيما اذا العبرة ببدل
 الفقد وعدمها او بالسفر والاقامة فقوله المصنف كقول
في الحضرة جرى على الغالب من غلبة الفقد في السفر
 عدمها في الحضرة ويقضي التيمم **المسافر العاجي** **سفره**
 كابق وناشدة لانه اسقاط القضاء عن التيمم بسبب السفر
 الذي لا يند فيه فقوله الماء رخصة فلا تيمم في السفر
 المعصية بخلاف العاجي باقامته **فصل**
 في شروط التيمم **شروط التيمم** اي ما لا بد منه فيه **عشرة**
 بل اكثر **الأولى** ان يكون **بتراب** على اي لون كان كالسدر
 والسنج وغيرهما حتى ما يدوى به وغبار رمل خشب اوانا
 ومشوي ليقى منه **والثانية** ان يكون طاهرا قال الله تعالى
 صعبا طيبا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
 وغيره **ترابا طاهرا** **والثالثة** ان لا يكون **مستعملا** كالماء
 بل اولى وهو ما يقع محل التيمم او تنثر بعد غسله الغضو
 وان لم يعرض عنه **الرابعة** ان **الحائط** **دقيق** **ونحوه** وان
 قال لا تيمم وصول التراب للغضو **والخامسة** يقصد
 اي التراب بان ينقله الى الغضو المسوح ولو يفعل غير باء

Copyrighted material